من إعداد الأساتذة المتربصين:في إطار التربص التطبيقي لمهنة المحاماة نقابة باتنة
دورة ماي 2008
مجلس قضاء بسكرة
محكمة أولادجلال

المـــــواعيد والآجال القانونية طبقا
لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد

قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فيفري سنة 2008

تحت إشراف الأستاذ:

العميد العمري أحـــــــــــــمد

من إعداد الأساتذة المتربصين:

- طنش هواري بومدين
- زنودة السعيد
- بن شعاعة محمد فؤاد
- عديلة مريخ
- ربيع ا حلام
- لقويرح وفاء

يقول العماد الأصفهاني :

" إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد هذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على إستيلاء النقص على جملة البشر "

شـــــكر وعرفــان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

نتقدم بالشكر والعرفان إلي كل أسرة منظمة نقابة المحامين لناحية باتنة و بالخصوص إلى الأستاذ المشرف مندوب النقابة بمحكمة أولادجلال الأستاذ العمري أحمد الذي وفر لنا كل الظروف الملائمة لإتمام التربص الميداني ،و لم يبخل علينا بتجربته الكبيرة في العمل القضائي.

وإلي كل زملائنا في التربص والذين كانوا نعم الإخوة ونعم الزملاء.

مقدمة

رغبة منا في تسهيل الأعمال الإجرائية فيما يخص المواعيد و الآجال التي شملها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، و تداركا لما يمكن أن يحدثه هذا التعديل الجـــارف الذي شمل 1065 مادة ،وذلك تبسيطا وتلخيصا لكل دارس في القانون من زملائنا المحامين و القضاة و غيرهم......

وبذلك فالمواعيد و الآجال بالنسبة لدارس القانون تعتبر المفاتيح الجوهرية التي يمكن إقامة الدعوى على عاتقها لحماية الحقوق و المراكز القانونية حسب كل حالة.

وفي الأخير نرجو أن تعم الإفادة من خلال هذا التلخيص للمواعيد والآجال التي شملها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد .

عريضة افتتاح الدعوى:

المادة 16: يجب احترام أجل 20 يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور، و التاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
يمددهذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى 3 أشهر ، إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما بالخارج .

تنفيذ الإنابة القضائية الدولية :

المادة 122: يجوز للخصوم وللنيابة العامة استئناف الحكم الصادر من القاضي المناب بشأن رفض تنفيذ الإنابة أو إبطال العقود التي قام بتحريرها تنفيذا للإنابة القضائية أو التراجع عن الإجراءات المتخذة أو رفض التراجع في أجل 15 يوما ولا يمدد هذا الأجل بسبب المسافات .

استبدال ورد الخبراء:

المادة 133: إذا أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال 8 أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين، ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن.

تنفيذ الخبرة:

المادة 135: فيما عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة، يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجرائها عن طريق محضر قضائي.

الإدعاء الفرعي بالتزوير :

المادة 181 : إذا تمسك الخصم باستعمال المحرر الرسمي ، دعاه القاضي إلى إيداع أصل العقد أو نسخة مطابقة عنه بأمانة ضبط الجهة القضائية خلال أجل لايزيد عن 8 أيام .
وفي حالة عدم إيداع المستند في الأجل المحدد، يتم استبعاده.

الإدعاء الأصلي بالتزوير :

المادة 187: يأمر القاضي بإيداع المستند المطعون فيه بالتزوير لدى أمانة الضبط خلال أجل لا يتعدى 8 أيام ، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في المواد 165و167إلى 170و 174من هذا القانون .

وقف الخصومة :

المادة 215: يتم إرجاء الفصل في الخصومة بأمر قابل للاستئناف في أجل20يوما يحسب من تاريخ النطق به .
يخضع استئناف هذا الأمر و الفصل في القضية للقواعد المطبقة في مواد الاستعجال .

سقوط الخصومة:

المادة 223: تسقط الخصومة بمرور 2 سنتين تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي ، الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي (الإجراءات) .

إجراءات رد القضاة :

المادة 242: إذا تعلق الرد بقاضي بالمحكمة يجب عليه أن يصرح كتابة خلال أجل 3 أيام بقبول الرد أو رفض التنحي.
في حالة رفض التنحي عن النظر في القضية، أو عدم تقديم الجواب في الأجل المحدد في الفقرة السابقة يحيل رئيس المحكمة طلب الرد إلى رئيس المجلس القضائي في أجل 8 أيام الموالية للرفض أو عدم الإجابة مرفقا بكل المستندات المفيدة.
يتم الفصل في طلب الرد في غرفة المشورة، برئاسة رئيس المجلس القضائي، بمساعدة رئيسي غرفة على الأقل، وذلك في أقرب الآجال.
إذا تعلق الرد بقاضي بالمجلس القضائي يجب عليه أن يصرح كتابة خلال أجل 3 أيام بقبول الرد أو رفض التنحي.
وفي حالة رفض التنحي يحال الطلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا مرفقا بكل المستندات.
يتم الفصل في طلب الرد في غرفة المشورة ، برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، بمساعدة رئيسي غرفة على الأقل ،وذلك في أقرب الآجال .

المادة 244: إذا تعلق الرد بأحد قضاة المحكمة العليا ، يجب على القاضي المطلوب رده أن يقدم جوابه خلال 8 أيام ، وإذا رفض التنحي عن نظر القضية أولم يقدم جوابه في الأجل

المحدد يفصل في الطلب خلال أجل 2شهرين في غرفة المشورة ، برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا ومساعدة رؤساء غرف هذه الجهة القضائية .

في الإحالة بسبب الأمن العام :

المادة 248: يمكن للنائب العام لدى المحكمة العليا ، إذا أخطر بطلب إحالة قضية لسبب يتعلق بالأمن العام ، أن يقدم التماسات إلى المحكمة العليا تهدف إلى تلبية هذا الطلب .
يفصل في هذا الطلب خلال 8 أيام في غرفة المشورة من قبل الرئيس الأول ورؤساء الغرف

في الإحالة بسبب الشبهة المشروعة :

المادة 250: يقدم طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة طبقا لنفس الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، ويفصل رئيس الجهة القضائية المعنية في هذا الطلب بأمر خلال 8 أيام.

المادة251: إذا اعترض الرئيس على الطلب، يحيل القضية مع بيان أسباب الاعتراض إلى رئيس الجهة القضائية الأعلى مباشرة، تفصل هذه الجهة في قرار الرفض، في غرفة المشورة، خلال 1 شهر، دون حاجة إلى استدعاء الخصوم....... يتولى الخصم الذي يهمه التعجيل القيام بالتبليغ الرسمي لهذا القرار لبقية الخصوم.

سير الجلسة :

المادة 260: يجب إبلاغ النيابة العامة 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الآتية:
- القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.
- تنازع الاختصاص بيت القضاة .
- رد القضاة
- الحالة المدنية .
- حماية ناقصي الأهلية
- الطعن بالتزوير .
- الإفلاس و التسوية القضائية
- المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين............

الاستعجال و الأوامر الإستعجالية:

المادة 301: يجوز تخفيض آجال التكليف بالحضور في مواد الاستعجال إلى 24 ساعة.
في حالة الاستعجال القصوى ،يجوز أن يكون أجل التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة ، بشرط أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا أو إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي.

المادة 302: في حالة الاستعجال القصوى ، يجوز تقديم الطلب إلى قاضي الاستعجال خارج ساعات و أيام العمل بمقر الجهة القضائية حتى قبل قيد العريضة في سجل أمانة الضبط .
يحدد القاضي تاريخ الجلسة، ويسمح عند الضرورة، بتكليف الخصم بالحضور من ساعة إلى ساعة.
ويمكنه الفصل خارج ساعات العمل وحتى خلال أيام العطل .
المادة 303: لا يمس الأمر الإستعجالي أصل الحق ، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن ، كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل
في حالة الاستعجال القصوى ، يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله .

المادة 304: تكون الأوامر الإستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للاستئناف
وتكون الأوامر الإستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة قابلة للمعارضة .
يرفع الاستئناف و المعارضة خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر وجب أن يفصل في ذلك في أقرب الآجال.

أوامر الأداء:

المادة 307: يفصل الرئيس في الطلب بأمر، خلال أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 308: يتم التبليغ الرسمي وتكليف المدين بالوفاء بأصل الدين و المصاريف القضائية في أجل 15 يوما.
يجب أن يشار في التكليف بالوفاء ، تحت طائلة البطلان ، بأن للمدين حق الاعتراض على أمر الأداء في أجل 15 يوما تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي .

المادة 309: كل أمر أداء لم يطلب إمهاره بالصيغة التنفيذية خلال 1سنة واحدة من تاريخ صدوره ، يسقط ولا يرتب أي أثر .

الأوامر على العرائض :

المادة 310: تقدم الطلبات الرامية إلى إثبات الحالة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف ، إلى رئيس الجهة القضائية المختصة ،ليفصل فيها خلال أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ إيداع الطلب .

المادة 311: كل أمر على عريضة لم ينفذ خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ، يسقط ولا يرتب أي أثر .

المادة 312: في حالة عدم الاستجابة للطلب المقدم وفقا للأمر على عريضة قابلا للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي خلال 15 يوما من تاريخ أمر الرفض.
يجب على رئيس المجلس القضائي أن يفصل فيه في اقرب الآجال.

طرق الطعن :

المادة 314: لا يكون الحكم الحضوري الفاصل في موضوع النزاع و الحكم الفاصل في أحد الدفوع الشكلية أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع من الدفوع الأخرى التي تنهي الخصومة ، قابلا لأي طعن بعد انقضاء 2 سنتين تاريخ النطق به ، ولو لم يتم تبليغه رسميا .

المواد من 316إلى 321 : الاستثناءات الواقعة على إجراءات التبليغ الرسمي لمختلف الأطراف .

المادة 322: كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق أو من أجل حق الطعن ، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق ، أو سقوط ممارسة حق الطعن ، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة .

طرق الطعن العادية :

المادة 323: يوقف تنفيذ الحكم خلال اجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته، باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون يؤمر بالنفاذ المعجل.

المادة 324: يجوز رفع الاعتراض على النفاذ المعجل أمام رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها الاستئناف أو المعارضة ويجوز له توقيف النفاذ المعجل عن طريق الاستعجال إذا رأى أن الاستمرار فيه قد تترتب عليه آثار بالغة أو آثار يتعذر استدراكها.

المادة 325: لا يقبل الاعتراض على النفاذ المعجل، إلا إذا أثبت أن الحكم الذي أمر به طعن فيه بالاستئناف أو المعارضة.

المعارضة:

المادة 329: لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد إبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي .

الاستئناف:

المادة 336: يحدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته.
يمدد أجل الاستئناف إلى2 شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

في طرق الطعن غير العادية :

المادة 348: ليس لطرق الطعن غير العادية ولا لآجال ممارسته أثر موقف ما لم ينص القانون خلاف ذلك.

آجال الطعن بالنقض :

المادة 354: برفع الطعن بالنقض في أجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي بالحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا، و يمدد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار

في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

المادة 384: يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائما لمدة 15 سنة تسري من تاريخ صدورها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير و يسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار إليه فيه إلى ذلك الأجل و إلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

في الآجال و عقود التبليغ الرسمي :

المادة 404: تمدد لمدة شهرين آجال المعارضة و الاستئناف و التماس إعادة النظر و الطعن بالنقض المنصوص عليها بهذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني.

المادة 405: تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي و يوم انقضاء الأجل يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون أيام الأعياد الرسمية و أيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل .
إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي.

عقود التبليغ الرسمي:

المواد من 406 إلى 416 (الإجراءات المتبعة في التبليغ الرسمي)

المادة 411: إذا رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميا ،إستلام محضر التبليغ الرسمي ، أو رفض التوقيع عليه ، أو رفض وضع بصمته ، يدون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي ، وترسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام.
ويعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي، و يحسب الأجل من تاريخ ختم البريد.

المادة 412: إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا، لا يملك موطنا معروفا ، يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها ، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة و مقر البلدية التي كان له بها آخر موطن.
إذا رفض الأشخاص، الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي،استلام محضر التبليغ، تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، وعلاوة على ذلك، يرسل التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام إلى آخر موطن له .
يثبت الإرسال المضمون، والتعليق، بختم إدارة البريد أو تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موظف مؤهل لذلك، أو تأشيرة رئيس أمناء الضبط، حسب الحالة .
و إذا كانت قيمة الالتزام تتجاوز خمسمائة ألف دينار (500.000دج) يجب أن ينشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية،بإذن من رئيس المحكمة التي يقع فيها مكان التبليغ وعلى نفقة طالبه .
و في جميع الأحوال، يسري أجل التبليغ الرسمي من تاريخ آخر إجراء حصل وفق هذه الطرق.

يعتبر التبليغ الرسمي بهذه الطرق بمثابة التبليغ الشخصي .

المادة 416: لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا ولا أيام العطل، إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي.

المصاريف القضائية:

المادة 422: يجوز للخصوم الاعتراض على تصفية المصاريف أمام رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ الرسمي إذا كان صادرا في آخر درجة

إجراءات الطلاق (الصلـــــح):

المادة 442: في جميع الحالات يجب ألا تتجاوز محاولات الصلح بين الزوجين 3 أشهر من تاريخ رفع دعوى الطلاق.

الولاية على نفس القاصر :

المادة 455:يتم التبليغ الرسمي للأمر الإستعجالي الصادر وفقا لطلب إنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها المؤقت من قبل أحد الوالدين أو ممثل النيابة العامة أو من يهمه الأمر من طرف الخصم الذي يهمه التعجيل إلى باقي الخصوم خلال 30يوما من تاريخ النطق به تحت طائلة سقوط الأمر .

المادة 456: يكون الأمر قابلا للاستئناف:
من قبل الخصوم في أجل15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي.
من قبل النيابة العامة في نفس الأجل من تاريخ النطق بالأمر.

في حماية البالغين ناقصي الأهلية:

المادة 488: يتم استئناف الأمر الصادر بخصوص التصريح بافتتاح التقديم أو رفعه أو رفض الطلب في أجل 15 يوما يسري :
باتجاه الأطراف إبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي .
وباتجاه النيابة العامة من تاريخ النطق بالأمر .

رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي :

المادة 504: يجب رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح ، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى .

الخصومة:

المادة 505: تحدد أول جلسة في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ رفع الدعوى .

عريضة الاستئناف :

المادة 539: يجب مراعاة أجل 20يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور و التاريخ المحدد لأول جلسة .

توزيع الملفات ودور المقرر :

المادة 546: يودع تقرير المستشار المقرر بأمانة ضبط الغرفة 8 أيام على الأقل قبل إنعقاد جلسة المرافعات ،ليتسنى للخصوم الإطلاع عليه .

المداولة و القرارت :

المادة 548 : لايجوز تمديد المداولة إلا إذا إقتضت الضزورة الملحة ذلك ،على ألا تتجاوز جلستين متتاليتين .

آجال التبليغ الرسمي لعريضة الطعن بالنقض :

المادة 563: يلزم الطاعن بتبليغ المطعون ضده رسميا خلال أجل شهر واحد 1 من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض بنسخة من محضر التصريح وتنبيهه بأنه يجب تأسيس محام للدفاع عن نفسه .
وللطاعن أجل 2شهرين إبتداء من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض،لإيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي ،يعرض فيها الأوجه القانونية لتأسيس طعنه ،وذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض شكلا .

المادة 564: يجب على الطاعن أن يبلغ رسميا المطعون ضده خلال أجل شهر واحد 1 من تاريخ إيداع عريضة الطعن بأمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي بالنقض بنسخة من هذه العريضة مؤشر عليها من طرف أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي.

آجال تقديم مذكرة الرد:

المادة 568: للمطعون ضده أجل 2شهرين إبتداء من تاريخ لعريضة الطعن بالنقض لتقديم مذكرة جواب موقعة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا إلى أمين الضبط الرئيسي للمحكمة العليا أو المجلس القضائي.وتبليغها لمحامي الطاعن ،وذلك تحت طائلة عدم القبول التلقائي .

سير الخصومة في الطعن بالنقض :

المادة 571: للنيابة العامة أجل 1 شهر يبدأ من تاريخ استلام الأمر بالإبلاغ المشار إليه في المادة 570 أعلاه لتقديم طلباتها .

المادة 573: يبلغ الخصوم ومحاموهم عن طريق إشعار 15 يوما على الأقل قبل تاريخ إنعقاد الجلسة .

المادة 574: يجب على محامي الخصوم الذين يرغبون في تقديم ملاحظات شفوية خلال الجلسة أن يقدموا طلبا لرئيس التشكيلة 3 أيام على الأقل قبل ذلك .

الحالات الخاصة بالتنازل ووقف الخصومة:

المادة581 : بمجرد علم المستشار المقرر بالواقعة الموقفة للخصومة ،يقوم بدعوة الذين لهم الصفة لاستئناف السير في الخصومة أو توكيل محام جديد خلال أجل 1 شهر

التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية (الوفاء و الإيداع):

المادة 584: طبقا لمحضر عرض الوفاء يجب تنبيه الدائن بأنه ففي حالة رفض العرض سيتم الإيداع في المكان واليوم و الساعة المحدد في طلب العرض، وأنه سيسقط حقه في المطالبة به، بعد مضي سنة واحدة 1 تسري من تاريخ الإيداع.

السندات التنفيذية:

المادة 604: لأجل التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية ،يجب على قضاة النيابة العامة تسخير إستعمال القوة العمومية ،في أجل أقصاه 10أيام من تاريخ إيداع طلب التسخيرة .
يسجل طلب التسخيرة في سجل خاص يمسك لهذا الغرض ،ويسلم وصل للطالب يثبت إيداع هذا الطلب .

التكليف بالوفاء :

المادة 612: يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في أجل 15 يوما .
تطبق في التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاءأحكام المواد 406إلى 416 من هذا القانون.

المادة 613: يجب أن يشتمل التكليف بالوفاء تحت طائلة القابلية للإبطال ،فضلا عن البيانات المعتادة ....ويمكن طلب إبطال التكليف بالوفاء أمام قاضي الإستعجال خلال أجل 15 يوما الموالية لتاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء ،ليفصل فيه في أجل أقصاه 15 يوما .

محل التنفيذ :

المادة 621: يجب رد الأشياء التي لم يتناولها التنفيذ إلى المحجوز عليه أو وضعها تحت تصرفه لمدة 8 أيام ،فإذا رفض استلامها بعد إنذاره بذلك من طرف المحضر القضائي ،يحرر هذا الأخير محضرا برفض الاستلام .

تقادم السندات التنفيذية:

المادة 630: تتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي 15 سنة كاملة إبتداءا من تاريخ قابليتها للتنفيذ .
يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ.

إجراءات تسوية إشكالات التنفيذ :

المادة 633: يفصل رئيس المحكمة في دعوى الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ رفع الدعوى بأمر مسبب غير قابل لأي طعن .

المادة 634: في حالة قبول دعوى الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ يأمر الرئيس بوقف التنفيذ لمدة محددة لا تتجاوز 6 أشهر إبتداءا من تاريخ رفع الدعوى.

إبطال إجراءات الحجز :

المادة 643:إذا كان إجراء من إجراءات التنفيذ أو الحجز قابلا للإبطال يجوز للمحجوز عليه او لكل ذي مصلحة ، أن يطلب بدعوى إستعجالية ضد الحاجز و المحضر القضائي الحكم ببطلان الإجراء وزوال ما ترتب عليه من آثار وذلك خلال أجل 1شهر من تاريخ الإجراء إلا سقط الحق في طلب الإبطال واعتبر صحيحا .

الحجوز التحفظية :

المادة 649: يلزم رئيس المحكمة بالفصل في طلب الحجز في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط.

الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية و التجارية :

المادة 651: يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا على القاعدة التجارية للمدين ويقيد أمر الحجز خلال أجل 15 يوما من تاريخ صدوره بالإدارة المكلفة بالسجل التجاري، وينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وإلا كان الحجز باطلا.

الحجز التحفظي على العقارات :

المادة 652: يقيد أمر الحجز التحفظي على العقارات بالمحافظة العقارية التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار خلال أجل 15 يوما من تاريخ صدوره وإلا كان الحجز باطلا.

حجز المؤجر على أموال المستأجر

المادة 655: يجوز للمؤجر أن يحجز تحفظيا على المنقولات الموجودة بالمبنى أو المزرعة إذا نقلت من مكانها بغير رضاء المؤجر و التي له عليها حق الامتياز المنصوص عليه في القانون، ما لم يكن قد مضى على نقلها 60يوما.

الحجز الإستحقاقي:

المادة 658: في حالة ما إذا إعترض حائز المنقول المراد حجزه على الحجز ،وجب على المحضر القضائي ،وقف إجراءات الحجز وتحرير محضر إشكال يسلمه للأطراف لعرضه على رئيس المحكمة في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ الإعتراض .

تثبيت الحجز التحفظي:

المادة 662: يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدور أمر الحجز ،وإلا كان الحجز و الإجراءات التالية له باطلين .

التبليغ الرسمي لأمر الحجز ورفعه :

المادة 674: يجب أن يتم التبليغ الرسمي لمحضر الحجز إلى المدين المحجوز عليه خلال أجل 8 أيام التالية لإجراء الحجز، مرفقا بنسخة من أمر الحجز مع التنويه على ذلك في محضر التبليغ، وإلا كان الحجز قابلا للإبطال .

التزامات المحجوز لديه :

المادة 677: يجب على المحجوز لديه أن يقدم تصريحا مكتوبا عن الأموال المحجوزة لديه ، يسلمه إلى المحضر القضائي أو إلى الدائن الحاجز خلال أجل أقصاه 8 أيام التالية من تبليغه الرسمي لأمر الحجز ، مرفقا بالمستندات المؤيدة له ،ويبين فيه جميع المحجوز الواقعة تحت يده إن وقعت ، مرفقا بنسخ منها .

المادة 678: إذا توفي المحجوز لديه أو فقد أهليته أو زالت صفة من يمثله ، وجب على الحاجز أن يبلغ نسخة من محضرو أمر الحجز إلى ورثة المحجوز لديه أو إلى ممثلهم الإتفاقي أو القانوني ،ويكلفهم بتقديم تصريح بما في حيازتهم ،إن لم يكن تم إعداده من قبل خلال أجل أقصاه 10أيام من تاريخ التبليغ الرسمي.

الحجز التنفيذي على أموال المدين الموجودة عند الغير وآثاره :

المادة 681: إذا كان الحجز تنفيذيا يتعلق بمنقولات مادية أو سندات مالية أو أسهم أو حصص الأرباح المستحقة ولم يحصل الوفاء بأصل الدين والمصاريف القضائية خلال 10أيام التالية للتبليغ الرسمي للحجز إلى المحجوز عليه ،تباع الأموال المحجوزة وفقا لإجراءات بيع المنقول المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة 684: عندما يباشر الحجز على أموال المدين لدى الغير بسند تنفيذي على مبلغ مالي أو دين يكلف الدائن الحاجز و المدين المحجوز عليه و الغير المحجوز لديه بالحضور أمام رئيس المحكمة في أجل أقصاه 10أيام من تاريخ التبليغ الرسمي ، لأجل الفصل في المبلغ المالي المحجوز .

الحجز التنفيذي على المنقول (إجراءاته) :

المادة 687: إذا لم يقم المدين بالوفاء بعد انقضاء أجل 15 يوما من تاريخ تكليفه بالوفاء وفقا للمادة 612 أعلاه ، يجوز للمستفيد من السند التنفيذي ، الحجز على جميع المنقولات و/أو الأسهم و/ أو حصص الأرباح في الشركات و/ أو السندات المالية للمدين .

المادة 688: في جميع الأحوال، يجب أن تسلم نسخة من محضر الحجز و الجرد إلى المحجوز عليه في أجل أقصاه 3 أيام، وإذا رفض الاستلام ينوه عنه في المحضر.
المادة 689: إذا كان المحجوز عليه مقيما خارج الوطن وجب تبليغه بأمر الحجز و محضر الحجز و الجرد في موطنه بالخارج حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه مع مراعاة الآجال المنصوص عليها في هذا القانون .
و في هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعد انقضاء 10 أيام من تاريخ التبليغ.
المادة 690: إذا لم يبلغ أمر الحجز أو بلغ و لم يتم الحجز في أجل شهرين من تاريخ صدوره أعتبر الأمر لاغيا بقوة القانون
يمكن تجديد طلب الحجز بعد هذا الأجل .

محضر الحجز و الجرد:

المادة 691: إذا خلا محضر الحجز و الجر من أحد البيانات المحددة في الفقرات السالفة لنفس المادة ، كان قابلا للإبطال خلال أجل 10أيام من تاريخه.
يرفع طلب الإبطال من كل ذي مصلحة عن طريق الاستعجال، يفصل فيه رئيس المحكمة خلال أجل أقصاه 15 يوما.

تعدد الدائنين :

المادة 701:يجب أن يبلغ رسميا محضر الحجز الثاني إلى كل من الحاجز الأول و المحجوز عليه و الحارس، وإشعار المحضر القضائي الذي قام بالحجز الأول في أجل أقصاه 10أيام، وإلا كان قابلا للإبطال .

آثار الحجز التنفيذي على المنقول :

المادة 703:يكون الحجز و الإجراءات التالية له قابلين للإبطال ،إذا لم يتم البيع خلال أجل 6 أشهر إبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحجز إلى المحجوز عليه ، ما لم يكن قد تم إيقاف البيع باتفاق الخصوم أو بحكم قضائي .

إجراءات بيع المنقولات المحجوزة :

المادة 2/704: يجري البيع بعد مضي مدة 10أيام من تاريخ تسليم نسخة من محضر الحجز وتبليغه رسميا ، إلا إذا اتفق الحاجز و المحجوز عليه على تحديد أجل آخر لا تزيد مدته القصوى على 3 أشهر .

المادة 712: إذا لم يحصل البيع في التاريخ المعين في الإعلان لضعف العروض أو قلة المزايدين ،يؤجل البيع لمدة 15 يوما ،مع إعادة التعليق و النشر وفقا للمادة 707أعلاه ،وإخطار المحجوز عليه بتاريخ البيع .وفي هذا التاريخ تباع الأموال لمن يقدم أعلى عرض وبأي ثمن دون التقيد بعدد المزايدين المنصوص عليه في المادة 708 أعلاه .

محضر رسو المزاد وآثاره :

المادة 2/714: يكون المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد العلني ملزما بالثمن،إذا لم يستوفه من الراسي عليها المزاد فورا أو في الأجل المحدد في شروط البيع ،ولم يبادر إلى إعادة البيع خلال أجل أقصاه 15 يوما .من تاريخ البيع .

المادة 715: يثبت رسو المزاد ،بمحضر البيع بالمزاد العلني ،لمن تقدم بأعلى عرض بعد المناداة 3 مرات متتالية ،يفصل بين كل منها مدة دقيقة على الأقل .

طلب استرداد الأموال المحجوزة :

المادة 2/717: يفصل قاضي الاستعجال في أجل 15 يوما باسترداد المنقولات المحجوزة ورفع الحجز أو رفض طلب الاسترداد ومواصلة التنفيذ.

الحجز التنفيذي على العقارات و الحقوق العينية العقارية المشهرة :

المادة 724: يتم الحجز على العقار و/أو الحق العيني العقاري، بموجب أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها هذا العقار و/أو الحق العيني العقاري، في أجل أقصاه 8 أيام من تاريخ إيداع الطلب.

التبليغ الرسمي لأمر الحجز على العقاري :

المادة 2/725: يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المدين وينذره بأنه إذا لم يدفع مبلغ الدين في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي يباع العقار و/أو الحق العيني العقاري جبرا عليه.

قيد أمر الحجز بالمحافظة العقارية و آثاره :

المادة 728: يجب على المحافظ العقاري، قيد أمر الحجز من تاريخ الإيداع وتسليم شهادة عقارية إلى المحضر القضائي ،أوالى الدائن الحاجز ،خلال أجل أقصاه 8 أيام ،وإلا تعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول .

المادة 734: في إنذار الحاجز وتكليفه بالوفاء بمبلغ الدين خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي وإلا بيع العقار جبرا عليه، من الشروط الوجوبية في الإنذار الموجه إليه، فضلا عن بيان السند التنفيذي و الإجراءات التالية له وبيان أمر الحجز وتاريخ القيد .

قائمة شروط البيع :

المادة 737: إذا لم يقم المدين المحجوز عليه بالوفاء خلال أجل 30يوما من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز، يحرر المحضر القضائي قائمة شروط البيع ويودعها بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار الموجود.

تحديد الثمن الأساسي:

المادة 2/739: يجب على الخبير إيداع تقرير التقييم بأمانة الضبط خلال الأجل الذي يحدده رئيس المحكمة على أن لا يتجاوز هذا الأجل 10 أيام من تاريخ تعيينه وإلا أستبدل بغيره.

التبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع :

المادة 740: يجب على المحضر القضائي خلال 15 يوما الموالية لإيداع قائمة شروط البيع بأمانة الضبط ، أن يبلغ رسميا الأشخاص الآتية:

- المدين المحجوز عليه
- الكفيل العيني و الحاجز للعقار و/أو الحق العيني العقاري إن وجد.
- المالكين على الشيوع إن كان العقار و /أو الحق العيني العقاري مشاعا.
- الدائنين المقيدين كل بمفرده.
- بائع العقار أو مقرض ثمنه أو الشريك المقاسم أو المقايض به إن وجد.

وفي حالة الوفاة، يكون التبليغ الرسمي إلى ورثة هؤلاء بصفة جماعية، دون تحديد الأسماء و الصفات، في موطنهم، فإن لم يكن لهم موطن معروف ففي موطن المتوفى.

الاعتراضات وطلب وقف بيع العقار:

المادة 1/742: تقدم الاعتراضات بعريضة من طرف الأشخاص المشار إليهم في المادة 740 أعلاه ، أو من ورثتهم إلى رئيس المحكمة ،قبل جلسة الاعتراضات 3 أيام على الأقل ،وإلا سقط حقهم في التمسك بها .
يفصل رئيس المحكمـــــــة في الاعتراضــــــات، بأمر غير قابل لأي، في أجـل أقصاه 8 أيام(3/742).

المادة 2/744: يحدد الأمر الفاصل بتأجيل البيع ،الأجل الذي يستأنف فيه إجراءات البيع إذا لم يتم الوفاء ، مراعيا في ذلك المهلة اللازمة للمدين المحجوز عليه للوفاء ، على أن لا تتجاوز سنة واحدة .

المادة 745: إن وجد بين الدائنين ،بائع العقار و /أو الحق العيني العقاري أو أحد المقايضين به أو الشريك المقاسم ، بلغ له المحضر القضائي إنذارا بأنه في حالة عدم رفع دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن أو الفرق في الثمن أو طلب إعادة البيع عن طريق الزاد

العلني و التأشير بذلك على قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة للاعتراضات 3أيام على الأقل ،وإلا سقط حقه في ذلك .

إجراءات البيع بالمزاد العلني :

المادة 3/747: يخطر المحضر القضائي جميع الدائنين المقيدين و المدين المحجوز عليه و الحاجز و الكفيل العيني أن وجد، بتاريخ وساعة ومكان جلسة البيع بالمزاد العلني 8 أيام قبل الجلسة على الأقل.

المادة 748: يقوم المحضر القضائي ،بعد إيداع قائمة شروط البيع ،بنشر مستخرج من هذه القائمة في جريدة يومية و وطنية و التعليق في لوحة الإعلانات بالمحكمة خلال 8 أيام التالية لآخر تبليغ رسمي بإيداع القائمة وترفق صورة من الإعلان في الجريدة ونسخة من محضر التعليق مع ملف التنفيذ .

المادة 749: يحرر المحضر القضائي قبل جلسة البيع بالمزاد العلني 30يوما على الأكثر و 20يوما على الأقل، مستخرجا من مضمون السند التنفيذي وقائمة شروط البيع موقعا منه، ويقوم بنشر الإعلان عن البيع بالمزاد العلني على نفقة طالب التنفيذ .

المادة 751: يمكن للدائنين الحاجزين و الدائنين المتدخلين في الحجز، والمدين المحجوز عليه ، و الحاجز و الكفيل العيني ، تقديم عريضة إلى رئيس المحكمة لطلب إلغاء إجراءات النشر و التعليق قبل جلسة البيع 3 أيام على الأقل ،وإلا سقط حقهم في ذلك .

جلسة البيع بالمزاد العلني :

المادة 753: يجري البيع بالمزاد العلني في جلسة علنية برئاسة رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه لهذا الغرض بمقر المحكمة التي أودعت فيها قائمة شروط البيع في التاريخ والساعة المحددين لذلك ،وتكون بحضور المحضر القضائي و أمين الضبط وحضور الدائنين المقيدين و المدين المحجوز عليه و الكفيل العيني إن وجد ،أو بعد إخبـــارهم 8 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة ، وحضور عدد من المزايدين لا يقل عن 3 أشخاص .

المادة 3/754: إذا لم يتوفر النصاب من المزايدين أو كان العرض أقل من الثمن الأساسي

للمزايدة ، أولم يتقدم أحد بأي عرض خلال 15 دقيقة ، أثبت الرئيس ذلك في سجل الجلسة ، ويقرر تأجيل البيع إلى جلسة لاحقة بذات الثمن الأساسي .

المادة 755: يجب أن يحدد في الأمر الصادر بتأجيل البيع ، تاريخ جلسة لاحقة للبيع خلال فترة لا تقل عن 30 يوما ولا تزيد عن 45 يوما من تاريخ التأجيل .

المادة 757: يرسو المزاد على من تقدم من المزادين بأعلى عرض وكان آخر مزايد.
يعتمد الرئيس العرض الذي لايزيد عليه بعد النداء به 3 مرات متتالية ، تفصل بين كل نداء دقيقة واحدة .
يجب على الراسي عليه المزاد أن يدفع حال انعقاد الجلسة، خمس الثمن و المصاريف و الرسوم المستحقة، ويدفع المبلغ الباقي في أجل أقصاه 8 أيام بأمانة ضبط المحكمة.
إذا لم يودع الراسي عليه المزاد باقي الثمن كاملا في المدة المحددة في الفقرة أعلاه ، يتم إعذاره بالدفع خلال 5 أيام ، وإلا أعيد البيع بالمزاد العلني على ذمته .

المادة 758: يلزم الراسي عليه المزاد المتخلف عن دفع الثمن في أجل 8 أيام المنصوص عليه في المادة 757 أعلاه بفرق الثمن إذا أعيد بيع العقار بثمن أقل من الثمن الراسي به المزاد، ولا يكون له الحق في الزيادة إذا بيع بثمن أعلى.

إعادة البيع بالمزاد العلني :

المادة 760: إذا بيع العقار و /أو الحق العيني العقاري بثمن أقل من الثمن الأساسي المحدد في قائمة شروط البيع ، يجوز لكل شخص في أجل 8 أيام التالية لتاريخ حكم رسو المزاد ، تقديم عريضة موقعة منه ، يطلب فيها إعادة البيع بالمزاد العلني .

حكم رسو المزاد وآثاره :

المادة 2/762: يتعين على المحضر القضائي قيد حكم رسو المزاد بالمحافظة العقارية من أجل إشهاره في أجل 2 شهرين من تاريخ صدوره .

طلب استحقاق العقا ر المحجوز :

المادة 3-2/772 : يفصل رئيس المحكمة في الدعوى الإستعجالية في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تسجيل الدعوى .
إذا حل التاريخ المعين للبيع قبل أن يفصل رئيس المحكمة في دعوى الاستعجال ، فلرافع الدعوى أن يطلب وقف البيع بعريضة تقدم إلى رئيس المحكمة قبل جلسة البيع بـ 3 أيام على

الأقل ،بشرط إيداع كفالة يحددها الرئيس بأمر على عريضة تغطي مصاريف إعادة النشر و التعليق ، عند الاقتضاء.

الحجز على الأجور المداخيل و المرتبات :

المادة2-1/780 : يتولى المحضر القضائي دعوة الدائن الحاجز و المدين المحجوز عليه للحضور أمام رئيس المحكمة في أجل أقصاه 8 أيام من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز.
يقوم رئيس المحكمة بمحاولة الصلح بين الطرفين في أجل أقصاه شهر واحد 1، ويحرر محضرا يثبت فيه حضورهما أو غيابهما.

المادة782: يتم التبليغ الرسمي لأمر التحويل المشار إليه في المادتين 780و781 أعلاه، إلى المدين المحجوز عليه و إلى المحجوز لديه.
يجب على المحجوز لديه تنفيذ أمر التحويل لفائدة الدائن الحاجز إبتداءا من الشهر التالي لتاريخ التبليغ الرسمي .

توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ :

المادة 794: يعد رئيس المحكمة خلال 15 يوما من تاريخ إخطاره ، قائمة مؤقتة لتوزيع المبالغ المالية المتحصلة من التنفيذ بين الدائنين المقيدين ،ويأمر بإيداعها بأمانة الضبط وتعليق مستخرج منها .

المادة 795: يتولى رئيس أمانة الضبط تعليق مستخرج من القائمة المؤقتة للتوزيع المشار إليها في المادة 794 أعلاه، بلوحة إعلانات المحكمة لمدة 30 يوما.
يجوز لكل دائن بيده سند دين، أن يتقدم خلال 10 أيام من تاريخ انتهاء أجل التعليق، إلى أمانة الضبط لطلب قيده مع بقية الدائنين، وإلا سقط حقه في الانضمام إلى القائمة المشار إليها في المادة 794.

المادة 798: إذا لم تتم التسوية الودية، بسبب اعتراض أحد الدائنين على قائمة التوزيع المؤقتة، يؤمر الرئيس بتثبيت الاعتراض في محضر، ويفصل فيه بأمر خلال أجل 8 أيام.
يجوز استئناف الأمر الصادر عن الاعتراض خلال 10 أيام ، إذا كان المبلغ المتنازع عليه يزيد عن 200.000 دج .

الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية

في رفع الدعوى:

المادة 817: يجوز للمدعي تصحيح العريضة التي لا تثير أي وجه، بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى المشار إليه في المادتين 829و 830أدناه.

آجال رفع الدعوى:

المادة 829: يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بـ 4 أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.

المادة 830: يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829أعلاه.
يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين 2 بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.
وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين 2، لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين 2 المشار إليه في الفقرة أعلاه.
في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين 2 من تاريخ تبليغ الرفض.
يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ، ويرفق مع العريضة .

وقف التنفيذ :

المادة1/837: يتم التبليغ الرسمي للأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري خلال أجل 24 ساعة، وعند الاقتضاء، يبلغ بجميع الوسائل إلى الخصوم المعنيين وإلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه.
توقف آثار القرار الإداري المطعون فيه ابتداء من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى الجهة الإدارية التي أصدرته.
يجوز استئناف أمر وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة خلال أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ.

التسوية و الأعذار:

المادة 848: عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يرتب عدم القبول، ونكون قابلة للتصحيح بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه، لا يجوز للمحكمة الإدارية أن ترفض هذه الطلبات وإثارة عدم القبول التلقائي إلا بعد دعوة المعنيين إلى تصحيحها.
يشار في أمر التصحيح، إلى أنه في حالة عدم القيام بهذا الإجراء، يمكن رفض الطلبات بعد انقضاء الأجل المحدد الذي لا يقل عن 15 يوما، باستثناء حالة الاستعجال.

اختتام التحقيق:

المادة 852: عندما تكون القضية مهيأة للفصل ، يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن .
يبلغ الأمر إلى جميع الخصوم برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى ، في أجل لا يقل عن 15 يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر .

المادة 853: إذا لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الأمر باختتام التحقيق ، يعتبر التحقيق منتهيا 3 أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة .

الفصل في القضية :

المادة 876 : يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية .
يتم الإخطار من طرف أمانة الضبط 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة.
في حالة الاستعجال ، يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين 2 بأمر من رئيس تشكيلة الحكم .

الرد و التنحي:

المادة881: يقدم القاضي المطلوب رده، كتابة قبول الرد أو أسباب اعتراضه عليه في أجل 10 أيام من تاريخ استلامه طلب الرد.

المادة 882/2-3: في حالة الاعتراض على الرد، وكان القاضي المطلوب رده تابعا للمحكمة الإدارية، يرسل رئيس المحكمة الملف إلى رئيس مجلس الدولة بمجرد انتهاء الأجل المحدد في المادة 881 أعلاه.
يتعين أن يفصل في الطلب خلال أجل 20 يوما من تاريخ استلام الملف، في غرفة المشورة برئاسة رئيس مجلس الدولة و بمساعدة رئيسي غرفة على الأقل.
وإذا تعلق الرد بقاض في مجلس الدولة تطبق أحكام المادة 244 من هذا القانون.

يبلغ طالب الرد و المحكمة الإدارية المعنية ، بقرار مجلس الدولة بمجرد النطق به .

دور محافظ الدولة :

المادة 897: يحيل القاضي المقرر وجوبا، ملف القضية مرفقا بالتقرير و الوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة، لتقديم تقريره المكتوب في أجل 1 شهر واحد من تاريخ استلامه الملف.
يجب على محافظ الدولة إعادة الملف و الوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجر انقضاء الجل المذكور.

سلطات قاضي الاستعجال:

المادة 920 : يمكن لقاضي الاستعجال ، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه ، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة ، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها ، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات .
يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب.

طرق الطعن في أوامر قاضي الاستعجال:

المادة 937 : تخضع الأوامر الصادرة طبقا لأحكام المادة 920 أعلاه ، للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ .
في هذه الحالة ، يفصل مجلس الدولة في أجل 48 ساعة .

المادة 938: في حالة استئناف أمر قضى برفض دعوى الاستعجال أو بعدم الاختصاص النوعي صدر وفقا للمادة 924 أعلاه، يفصل مجلس الدولة في أجل 1 شهر.

الاستعجال في مادة التسبيق المالي :

المادة 943: يكون الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي.

الاستعجال في مادة إبرام العقود و الصفقات :

المادة 4/946-5-6: يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته، وتحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه .

ويمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديديه تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد.
ويمكن لها كذلك وبمجرد إخطارها ، أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز 20 يوما .
المادة 947: تفصل المحكمة الإدارية في أجل 20يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة 946 أعلاه.

في طرق الطعن العادية :

الاستئناف:

المادة 950: يحدد أجل استئناف الأحكام 2 بشهرين ويخفض هذا الأجل إلى 15 يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية ، ما لم توجد نصوص خاصة .

المعارضة:

المادة 954: ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد 1 من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.

في طرق الطعن غير العادية:

الطعن بالنقض :

المادة 956: يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين 2 يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

المادة 961: تطبق الأحكام المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة المنصوص عليها في المواد من 381 إلى 389 من هذا القانون، أمام الجهات القضائية الإدارية.

دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير :

المادة 2/964: يجب تقديم دعوى تصحيح الأخطاء المادية في أجل 2 شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ.

المادة 965 : ترفع دعوى تفسير الأحكام ويفصل فيها وفقا للأشكال و الإجراءات المنصوص عليها في المادة 285 من هذا القانون .

دعوى التماس إعادة النظر :

المادة 968: يحدد أجل الطعن بالتماس إعادة النظر بشهرين 2 يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم.

الأحكام المطبقة على المحاكم الإدارية ومجلس الدولة :

المادة 987: لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء ، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه ،و انقضاء أجل 3 أشهر ، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم .
غير أنه فيما يخص الأوامر الإستعجالية ، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل .
في الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه، لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل.

المادة 989: في حالة رفض التظلم الموجه إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية، يبدأ سريان الأجل المحدد في المادة 987 أعلاه بعد قرار الرفض.

الوساطة:

المادة996: لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة 3 أشهر.
ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة الخصوم.

اتفاق التحكيم:

المادة1/1018-2: يكون اتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد أجلا لإنهائه، وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف 4 أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم .

غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بموافقة الأطراف، وفي حالة عدم الموافقة عليه، يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم، وفي غياب ذلك، يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة.

الخصومة التحكيمية:

المادة 1019: تطبق على الخصومة التحكيمية الآجال و الأوضاع المقررة أمام الجهات القضائية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .

المادة 1022: يجب على كل طرف تقديم دفاعه ومستنداته قبل انقضاء أجل التحكيم 15 يوما على الأقل ، وإلا فصل المحكم بناء على ما قدم إليه خلال هذا الأجل .

المادة 3/1024:ينتهي التحكيم:
2- بانتهاء المدة المقررة للتحكيم ، فإذا لم تشترط المدة ، فبانتهاء مدة 4 أشهر .

طرق الطعن في أحكام التحكيم :

المادة 1033: يرفع الاستئناف في أحكام التحكيم في أجل 1شهر واحد من تاريخ النطق بها ، أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم ، ما لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم .

تنفيذ أحكام التحكيم:

المادة 3/1035: يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل 15 يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي.

طرق الطعن في أحكام التحكيم الدولي :

المادة 1057: يرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد 1 ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة.

المادة 1059: يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أعلاه، أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه. ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم .
لا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد 1 من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ.